قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قال شيخنا وقال شيخنا السبكي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان من مراكب العلماء والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب سواء كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون بالاكاف لا بسرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجأون الى اضيق الطريق عند ضيق عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا مسلما يعرفونه من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدوا الجزية او يشكوا الى الامام من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره اه برماوي

او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المصنف على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

(جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة) (جمع ضحية)

والصيد مصدر اطلقوه هنا
على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري الماكول الذي قدر
بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه
مخصوص اما الحيوان الماكول البحري
فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذى لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة

قوله فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس له ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم خاتما ويسمى خاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم بالنقد لما فيه من التطاول والمباهاة تشبيها ومن التشبه بملبوس اهل العلم والقضاة ونحوهم ويجعل المراة خفها لونين ويمنعون من ابتداء المسلمين ويلزمهم ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بفعل الغيار والزنار اه برماوي

قوله احكام الصيد والذبائح من حيث ما يحل منها وما لا يحل وللملك الصيد مصدر او افرده لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المصنف هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكر في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعله وجه المناسبة ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبائح اربعة ذابح ومذبوح وذبح والة اه برماوي

قوله قدر هو اشارة الى الذبح ... ما لو رمى شاة يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو اجال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم اه برماوي

قوله في حلقه ولبته فلا يكفي ذكاته في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه ... [illegible]

قوله كشاة انسية توحشت هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي فيخرج به نحو بعير تردى في نحو بئر فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة ان الجرح يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اه برماوي

Copyright © King Saud University